

الزَّوْجُ

أغراضه وأحكامه

ح حسن موسى الصفار ، ١٤٢٥ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الصفار ، حسن موسى
الزواج: أغراضه وأحكامه. / حسن موسى الصفار. -
القطيف ، ١٤٢٥ هـ
٨٠ ص ٢١٤ × ١٤,٥ سم
ردمك: ٤-٤٧٨-٤٦-٩٩٦٠
١- الزواج (فقه إسلامي) أ. العنوان
ديوي ١, ٢٥٤ ١٤٢٥/٥١٨١
رقم الإيداع: ١٤٢٥/٥١٨١
ردمك: ٤-٤٧٨-٤٦-٩٩٦٠

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الثانية

١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م

حسن بن موسى الصفار

الزَّوَالِجُ

أغراضه وأحكامه

الحمد لله رب العالمين . اللهم صل على
محمد وآل محمد كما صليت على إبراهيم
وآل إبراهيم، وبارك على محمد وآل محمد كما
باركت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حميد
مجيد .

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا
لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾

[سورة الروم، الآية: ٢١]



المقدمة

تمثل الأسرة خط الدفاع الأخير عن إنسانية الإنسان، وآخر القلاع والحصون لحماية ما تبقى للبشرية من قيم الفضيلة والصلاح.

فقد استهلكت الاهتمامات المادية إنسان هذا العصر، واستنزفت كل توجهاته وميوله المعنوية والروحية، ومسخت هويته الإنسانية القيمة، وحولته إلى شيءٍ من الأشياء، وسلعةً من السلع.

لقد أصبح الناس ينظرون إلى بعضهم بعضاً، من خلال معادلة الربح والخسارة المادية، فيتقاربون أو يتباعدون، ويتعاونون أو يتحاربون، ضمن إيقاعات معادلة المصالح.

أما الأخلاق والقيم والمبادئ، فهي آثار وذكريات لماضي إنساني غابر، مكانها سجلات التاريخ، ومتاحف الآثار.

بلى قد يستفاد من هذه المفردات، كإعلانات دعائية، وشعارات

برّاقة، لتحقيق مصالح ومكاسب.

كان الإنسان يولد في جوّ عائلي مفعم بالمودة والحنان، حيث تأتي (القابلة) - المرأة المتخصصة في التوليد - إلى البيت، لمساعدة من طرقتها مخاض الولادة، ويخرج الوليد من بطن أمه، تستقبله التهاليل والزغاريد، وتتلاقفه أكف العائلة، وتحتضنه صدورهم، بمنتهى البهجة والسرور.

وينشأ الطفل في أحضان العائلة، يتغذى من ثدي أمه، وتنمو أحاسيسه ومشاعره من فيض حنانها، وترعرع تحت رعاية أبيه، ويتقلب بين أحضان أفراد أسرته الكبيرة: جده وجدته، وعمه وعمته، وأخيه وأخته..

وهكذا ترافقه العواطف النبيلة، فإذا ما اشتد عوده، وتكاملت شخصيته، وأصبح مؤهلاً لبناء حياة عائلية مستقلة، هبّ الأقرباء والأصدقاء لمساعدته، وتسابق أبناء المجتمع للاحتفاء بزفافه، فدخل حياته الزوجية، وسط تيار من الحب والفرح.

وحين يعتري الإنسان مرض، أو تصيبه مشكلة، أو تحل به مصيبة، أو يتقدم به العمر، يجد إلى جانبه المواسين والمتعاطفين، مما يرفع معنوياته، ويساعده على مواجهة التحديات، ومقارعة الصعاب.

وإذا حانت ساعة المغادرة والرحيل عن هذه الدنيا، وُدِّعَ الإنسان بحفاوة بالغة، وتكريم كبير، عبر مشاعر الحزن والأسى، ومراسيم التشييع والعزاء.

هذه الأجواء المفعمة بالعواطف النبيلة، ومشاعر الحب والاحترام، هي التي تنمّي إنسانية الإنسان، وتثير نزعاته الخيرة، وتؤكد حضور الأخلاق والقيم في شخصيته وحياته.

لكن إنسان هذا العصر قد حُرِمَ من كثير من هذه الأجواء الطيبة، فهو يولد في المستشفى، ضمن وضع مهني تجاري، تستقبله الممرضات كرقم من أرقام عملهن اليومي الوظيفي، الذي لا يتسع كثيرًا للمشاعر والعواطف.

وما عاد وقت الأم يتسع لإرضاع الولد - غالبًا - لذلك يتلقى غذاءه من الحليب المجفّف، عبر قنينة ومصاصة من البلاستيك، كما قد يقضي الكثير من أيام طفولته في دار الحضّانة، أو تحت رعاية الخادمة، بعيدًا عن عواطف الوالدين.

لقد أصبح التعامل مع احتياجات الإنسان، وحالات ضعفه، ومشاكل حياته، يمثل فرصًا للاستثمار التجاري، والكسب المادي، بشراسة ونهم، لا مكان فيها للأخلاق والقيم.

وهذا واضح في صناعة الدواء، وعلاج الأمراض لدى الأطباء وفي المستشفيات، وفي أمور المحاماة، وتهيئة برامج الزواج،

وحتى الموت تحولت مراسيمه إلى صناعة تجارية.

بالطبع لم تكن هذه الخدمات تقدم كلها مجاناً في الماضي، ودون أي مكافئة مادية، لكن الجانب الأكبر منها كان تطوعياً، يقوم به الأقرباء والأصحاب والجيران، باندفاع ذاتي، ورغبة صادقة.

وما يقدم للبعض كالأطباء من مكافئة مالية، كان في حدود الميسور، دون أن تتوقف الخدمة على حصوله، أو يشكل فرصة للجنش والابتزاز.



والأخطر من ذلك ما يعانیه إنسان اليوم، على مستوى السياسات الدولية، ففي ظل نظام العولمة الشاملة، تتحكم مجموعة من الشركات المتعددة الجنسية، والمؤسسات الاقتصادية العالمية، في مصائر الشعوب والأمم، عبر إدارات الحكم في الدول الكبرى، وتحت غطاء المؤسسات الدولية، فتسحق خصوصيات الشعوب، وتصبح سيادتها واستقلالها و ثروتها نهباً لأطماع النافذين الدوليين، كما يجري العبث بالبيئة وإفسادها، حسبما تقتضيه مصالح الشركات الصناعية المهمة.

هكذا أحاطت بالإنسان حالة الجفاء المادي، لتنتزع منه جوهر إنسانيته، وتجفّف ينابيع ميوله الخيرة، وتطلق العنان لأنانيته ونوازعه الشهوانية المصلحية.



وهنا يأتي دور الأسرة، وتتجلى قيمتها، كرافد أساس، لا زال يصارع عوامل التصحرّ والجفاف، ليغذي عروق شخصية الإنسان، من ينابيع العواطف النبيلة، والقيم الأخلاقية الفاضلة.

فكيان الأسرة لا يقوم على أساس ماديّ بحت، وإذا بُني كذلك لا يلبث أن ينهار، لأن الله تعالى بلطفه وحكمته، جعل العلاقة الزوجية قائمة على أساس المودة والرحمة، يقول تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾^(١).

كما شاءت الإرادة الإلهية أن يكون مجيء الإنسان إلى هذه الحياة، وبداية نشأته، ضمن حالة ارتباط عاطفي وثيق، تستنهض كل دوافع الخير، ونوازع النبل، في أعماق النفس البشرية.

إن عواطف الأمومة، وفيض حنانها الدافق، ومدى انشداد الطفل وتعلقه بأمه، لا يمكن قياس ذلك بالموازين المادية، ولا إخضاعه للمعادلات المصلحية.

فطبيعة الحالة الأسرية، تغذي وتنمي البعد الإنساني الأخلاقي، في حياة الإنسان وشخصيته. وكلما قوي كيان الأسرة، وترسخت موقعيتها، زاد ثراء الإنسان المعنوي، ورصيده القيمي، وكان أقرب

(١) سورة الروم، آية، ٢١.

إلى استهداف الخير والصلاح.

ولعل ذلك هو ما يفسّر شدة ضغوط الحضارة المادية على نظام الأسرة في المجتمع المعاصر، لوجود التضادّ بين الاندفاع المادي العام لهذه الحضارة المادية، وبين التوجهات القيمة التي تغذيها الحالة الأسرية.

ففي ظل الحضارة المادية، هناك تشجيع للعزوف عن تكوين الأسرة، وتحمل مسؤوليتها وأعبائها، حيث يتم تحريض الغرائز الشهوانية، وتوفير مجالات إشباعها، وحيث تزدهم العراقل والعقبات أمام تأسيس الكيان الأسري، بدءاً من طبيعة نظام التعليم، إلى واقع سوق العمل وفرص التوظيف، إلى رفع سقف متطلبات الحياة، وصولاً إلى التبشير بأنماط السلوك والحياة المادية المصلحية.

لقد أصبحت طبيعة العيش والحياة، في ظل الحضارة المادية، تضعف انشداد الإنسان العائلي، وتستقطب اهتماماته على حساب ارتباطه الأسري.

ولأن رسالة الشرائع الإلهية إحياء إنسانية الإنسان، وبعث النوازع الأخلاقية القيمة في وجوده، وحمائتها من طغيان الدوافع الشهوانية المادية، لذلك من الطبيعي أن تهتم بنظام الأسرة في

المجتمع البشري، وتعطيه الأولوية والعناية اللازمة، لترسيخ وجوده، وتقوية بنيته، ومكافحة كل عوامل إضعافه.

وهذا ما نجده في جميع الشرائع الدينية، كاليهودية والمسيحية والإسلام، حيث تتفق على محورية الأسرة في نظام حياة المجتمع، وإن اختلفت في تفاصيل التشريعات، لذلك وجد ممثلوا هذه الديانات أنفسهم في موقف متقارب تجاه القضايا الاجتماعية، في المحافل الدولية، كما حصل في مؤتمر السكان في القاهرة عام ١٩٩٤م، ومؤتمر المرأة في بكين عام ١٩٩٥م. والإسلام كآخر رسالة ودين أنزله الله تعالى للبشر، يمثل كمال الشرائع الإلهية، وصيغتها المتطورة المتقدمة، أولى موضوع الأسرى اهتمامًا محوريًا مميزًا، لا نظير له في أي شريعة سماوية أو أرضية.

ويتجلى هذا الاهتمام المميز في وفرة التشريعات الإسلامية، التي تتناول وتعالج كل شؤون الأسرة، في مختلف الجوانب، وحول أدق التفاصيل، فيما يرتبط بتأسيس الأسرة وتكوينها، وطريقة إدارتها، وتحديد خريطة الحقوق والواجبات لأعضائها، ومعالجة المشاكل والعقبات التي قد تواجهها، وتعزيز موقعيتها في المجتمع، وحمايتها من التفكك والتصدع.

ويشتمل القرآن الحكيم، على عدد كبير من الآيات الكريمة،

التي تتناول موضوع الأسرة، كأطر مفاهيمية، وأحكام تشريعية، ونماذج تاريخية للعبارة والافتداء.

كما تتضمن مصادر الحديث والروايات الإسلامية، عددًا هائلًا من النصوص المرتبطة بشأن الأسرة، في أبعادها المختلفة.

ففي مصدر واحد من تلك المصادر الحديثية هو (وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة) للشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي (توفي ١١٠٤ هـ) جاء أكثر من أربعة آلاف حديث ورواية حول قضايا الأسرة والزواج.

وفي كتب الفقه والتشريع الإسلامي، يحتل موضوع الأسرة مساحة كبيرة واسعة، يلحظها كل مطلع على التراث الفقهي. فمثلًا موسوعة (الفقه)، للمرجع الديني المعاصر السيد محمد الشيرازي (١٣٤٧ هـ - ١٤٢٢ هـ)، اختصت فيها أحكام الزواج والأسرة، بإحدى عشر جزءًا، من الجزء رقم (٦٢) إلى الجزء رقم (٧٢) وبلغ عدد صفحاتها أكثر من ٤٣٠٠ صفحة.



لكن هذه الثروة المعرفية الهائلة، من مفاهيم وتشريعات إسلامية حول الأسرة، لم تتوفر لها فرص العرض والحضور، على مستوى المجتمعات الإنسانية العالمية، بل إن حضورها في وعي وثقافة جمهور الأمة الإسلامية، لا يزال ضعيفًا محدودًا.

في الوقت الذي تجنّد فيه وسائل الإعلام والاتصالات المتطورة، كل طاقاتها وإمكانياتها الهائلة، للتبشير بقيم وأنماط الحياة الغربية المادية، التي تُضعف شأن الأسرة، وتهزُّ موقعيتها. كما تنشط جهات مشبوهة، عبر المؤتمرات والمؤسسات الدولية، للترويج لتشريعات عالمية، تصب في صالح الابتذال الأخلاقي، والضياع القيمي، وإضعاف الكيان الأسري، كتطبيع العلاقات المثلية الشاذة، وتسويغ العلاقات الجنسية خارج الإطار الزوجي، ونشر ثقافة الإباحية، تحت عنوان الصحة الجنسية، والسماح بالإجهاض.. وغير ذلك من المفردات، التي تعكس توجهات الحضارة المادية، في الصدام مع القيم الإنسانية الأخلاقية.

إن الحاجة ماسة لعرض رؤية الإسلام، ونشر منظومة مفاهيمه وتشريعاته، حول قضايا الأسرة، على مستوى المجتمعات الإنسانية بشكل عام، وعلى صعيد جمهور الأمة الإسلامية بشكل خاص، ليكون أمام المجتمع البشري خيار آخر، غير ما تطرحه حضارة الغرب.

وذلك يستلزم تحويل هذه الثروة المعرفية، من مادة علمية جامدة، إلى خطاب معرفي جماهيري واضح.

ونلاحظ هنا: أن المفاهيم والتشريعات الإسلامية حول الأسرة

وقضاياها، تتوفر عادة في مصادرها من كتب النصوص والفقه، بلغة علمية تخصصية، وبمنهجية وأسلوب ينقصه التطوير والتجديد. وحتى الرسائل العملية الفقهية - كتب الفتاوى التي يضعها الفقهاء للجمهور - غالبًا ما تعاني من هاتين المشكلتين، لذلك لا تجتذب المثقف المعاصر، ولا يجد فيها القارئ البيان والوضوح.

ومن خلال عملي الديني الاجتماعي، والذي يرتبط جانب منه بقضايا الأسرة، كالمساعدة في موضوع الزواج، وإجراء عقود النكاح، وإيقاع الطلاق، والسعي لإصلاح ذات البين، ومعالجة المشاكل العائلية، ومتابعة الشأن التربوي، والانفتاح على الشباب ورصد علاقتهم بأهاليهم.. من خلال ذلك لاحظت نقصًا، وفراغًا كبيرًا، في وعي الجمهور ومعرفتهم، بتعاليم الإسلام وأحكامه في هذه الأبعاد، مما يتيح المجال واسعًا للتلقي من وسائل الإعلام، التي تروج لأنماط الحياة الغربية المادية، أو الاسترسال مع العادات والتقاليد السائدة، والتي قد لا تكون متوافقة مع رأي الدين ورؤيته.

مما دفعني لدراسة قضايا الأسرة في الفقه الإسلامي، وتقديم بحوثها للجمهور، وخاصة الشريحة المثقفة، بلغة علمية عصرية واضحة، تلامس الواقع الاجتماعي، وتقارب همومه ومشاكله.

وقد بدأت تقديم هذه البحوث، ضمن درس أسبوعي، تحضره ثلثة من المثقفين، كل ليلة خميس، بدءاً من صيف عام ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م، وعلى ضوء أسئلة الحاضرين ومناقشاتهم، كنت أكتب البحث فيما بعد، وتطبع منه نسخ يتم تداولها بشكل محدود، بين جمع من العلماء الأفاضل، والشباب المثقف، لأستفيد من آرائهم وملاحظاتهم، حتى تجمّع لدي خمسون حلقة مكتوبة، فرأيت طباعتها في كتاب يشكّل الجزء الأول من هذه البحوث. وأرجو من الله تعالى التوفيق، لإنجاز دراسة وبحث ما تبقى من فقه الأسرة، في الفكر والتشريع الإسلامي.

وقد التزمت في بحثي منهجية الفقه المقارن، بعرض آراء مختلف المذاهب الإسلامية، التي استقيتها من المصادر المعتمدة لكل مذهب، ومن الموسوعات الفقهية المعروفة، وحرصت على توثيق كل رأي وإرجاعه إلى مصدره.

وبدائي واضحاً مدى التقارب والتداخل بين آراء الفقهاء المسلمين، على اختلاف مذاهبهم، حيث يتفقون على أمهات المسائل، والأمور الأساسية في التشريع، ويحصل الاختلاف بينهم في الفروع والتفاصيل، لكنه يتجاوز التصنيف المذهبي، فكثيراً ما تجد فقهاء من الشيعة، يخالفون أصحابهم في بعض المسائل، ويكون رأيهم موافقاً لرأي مذهب أهل السنة، كما تجد

فقهاء من السنة يفتون بما يوافق مذهب الشيعة، ويخالف أهل السنة، وسيجد القارئ الكريم في هذه البحوث نماذج متكررة عن هذه الحقيقة.

وربما أشرت إلى أدلة بعض الأحكام في نظر القائلين بها، لكن طبيعة البحث لم تكن تسمح بالاستطراد في هذا الاتجاه، حتى لا يخرج البحث عن مهمته، ويتحول إلى بحث استدلالي تخصصي .

ومع أن المادة الفقهية هي محور هذه البحوث، إلا أنني كنت أجتهد في مقارنة الشأن الاجتماعي، انطلاقاً من مركزية الأسرة في نظام الاجتماع الإسلامي، وقد أذكر بعض الشواهد والقضايا من واقع المحيط الاجتماعي الذي أعيشه، لإعطاء الفكرة حيوية ميدانية .

وأخيراً..

لقد بذلت قصارى جهدي في استيعاب المادة العلمية الفقهية، وعرضها بلغة عصرية واضحة، وتقديمها برؤية ثقافية اجتماعية، أرجو أن يتقبل الله تعالى مني هذا الجهد المتواضع، وأن يكون إسهاماً نافعاً في خدمة الشريعة الإسلامية، ومصالحة الأمن الأخلاقي للمجتمع.

كما أمل الاستفادة من آراء وملاحظات السادة العلماء،
والمثقفين الأجلاء، لتطوير البحث وتلافي النواقص والثغرات.
أسأله تعالى التوفيق لخدمة دينه وعباده، وأن يجعل ذلك
خالصاً لوجهه الكريم، والحمد لله رب العالمين..

حسن بن موسى الصفار

٨ رجب ١٤٢٤ هـ

٥ أيلول ٢٠٠٣ م



الزواج

الزواج حكمه وأغراضه



الزوجية سنة كونية، وكل شيء في الوجود يحكمه نظام الزوجية، فالذرة تحتوي على الإلكترون السالب يقابلها البروتون الموجب، وفي الكهرباء سالب وموجب. يقول تعالى: ﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾^(١). والنبات بمختلف أنواعه وأصنافه ضمن هذه السنة ﴿وَمِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ جَعَلْنَا فِيهَا زَوْجَيْنِ﴾^(٢). وكذلك في عالم الحيوان، من وحيد الخلية، إلى متعدد الخلايا، إلى الثدييات، إلى الإنسان.

فالزوجية هي نظام الكون: السالب يقابل الموجب. الإلكترون يقابل البروتون. الصبغيات تتقابل على هيئة أزواج. شارة الذكورة (Y) تقابل شارة الأنوثة (X). الحيوان المنوي المذكر، يقابله الحيوان المنوي المؤنث. ﴿سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ وَمِنْ أَنْفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ﴾^(٣).

(١) سورة الذاريات: الآية ٤٩.

(٢) سورة الرعد: الآية ٣.

(٣) سورة يس: الآية ٣٦.

والزواج في المجتمعات البشرية: هو ذلك الارتباط الخاص بين رجل وامرأة، تُقره شريعة المجتمع، سماوية كانت أو وضعية. «فلكل قوم نكاح»^(١) - كما يروي الإمام جعفر الصادق عليه السلام عن جده رسول الله ﷺ - أي لكل مجتمع تقنين وتشريع لتلك العلاقة الزوجية.

فما اعتبر زواجاً عند قوم، وكانت إرادة الطرفين بصدد إنشائه، هو زواج، وله آثاره الوضعية، بغض النظر عن الموقف من العقيدة السائدة أو الحاكمة لهذا الزواج.

للزواج أغراض ومهام

١. فهو طريق لإشباع حاجة الإنسان الجنسية والتي هي من أشد الحاجات إلحاحاً في حياته، وفي كبتها ضرر وعسر، وإطلاق العنان للغريزة الجنسية فساد ودمار، والزواج هو القناة السليمة لإشباع هذه الحاجة.
 ٢. وبالزواج تتكون الأسرة كوحدة في بناء المجتمع.
 ٣. وعبر الزواج يتم التكاثر واستمرار النسل البشري.
- وقد اهتمت الشريعة الإسلامية بالزواج، تأكيداً لمكانته ودوره في استقرار حياة الإنسان، وتنظيم المجتمع. فهناك نصوص كثيرة في الكتاب والسنة، إستنبط منها الفقهاء آراء الإسلام وأحكامه

(١) الطوسي: محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام، ج٧، باب ٣٦، حديث ٩٩.

في جميع تفاصيل وجوانب الحياة الزوجية، من حيث تكوينها واستمراريتها، وما يترتب عليها ويرتبط بها.

حكم الزواج

■ الحكم الأصلي والأولي للزواج في رأي أكثر فقهاء المسلمين أنه مستحب في حد ذاته. ومن الفقهاء من اعتبره واجباً بهذا العنوان.

ويراد بالحكم الأولي: الحكم المجعول للشيء أولاً وبالذات، بلا لحاظ ما يطرأ عليه من العوارض، وفي مقابله الحكم الثانوي: وهو ما يجعل للشيء من الأحكام بلحاظ ما يطرأ عليه من عناوين أخرى، تقتضي تغيير حكمه الأولي. فأكل لحم الميتة مثلاً، حرام بعنوانه الأولي، لكنه عند الاضطرار يكون حلالاً، بسبب العنوان الثاني الذي طرأ على الحالة.

- وقال الظاهرية أتباع داود الظاهري (٢٠٢هـ - ٢٧٠هـ): «إن الزواج فرض على كل إنسان قادر عليه، بدليل ظواهر الآيات والأحاديث التي تأمر بالزواج، والأمر يدل على الوجوب»^(١).

(١) الزحيلي: الدكتور وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ج٧، ص٣٥، الطبعة الثالثة ١٩٨٩م، دار الفكر - دمشق.

- وذهب بعض العلماء إلى أن الزواج واجب كفائي. كما جاء في (مصاييح) العلامة السيد محمد مهدي بحر العلوم (١١٥٥ - ١٢١٢هـ) حيث قال: «اعلم أن الوجوب المنفي - عن الزواج - هو الوجوب العيني على كل أحد، أو على من تاقت نفسه إلى النكاح، وأما الوجوب الكفائي، أي وجوب ما يقوم به النوع فيجب القطع بثبوته، حتى لو فرض كف أهل ناحية أو مصر عن النكاح، وجب على الحاكم إجبارهم عليه، لئلا ينقطع النسل، ويتفانى النوع، والظاهر أنه لا خلاف فيه»^(١).

- ويرى الشافعية: «أن الزواج مباح، يجوز فعله وتركه، وهو من الأعمال الدنيوية كالبيع ونحوه، وهو ليس بعبادة، وأن التفرغ للعبادة أو الانشغال بالعلم أفضل من الزواج»^(٢).

متى يجب الزواج؟

١. يعتبر الزواج عند عامة الفقهاء فرضاً إذا تيقن الإنسان الوقوع في الحرام لو لم يتزوج، وكان قادراً على نفقات الزواج وحقوق الزوجة، كما يجب إذا أوجبه الإنسان على نفسه بالنذر أو العهد أو الحلف.

(١) النجفي: الشيخ محمد حسن، جواهر الكلام، ج ١٠، ص ٣٤٥، الطبعة الأولى ١٩٩٢ م
مؤسسة المرتضى العالمية، دار المؤرخ العربي - بيروت.
(٢) الزحيلي: الدكتور وهبة، الفقه الإسلامي، ج ٧، ص ٣٣ - ٣٤.

٢. ويرى كثير من العلماء أن مجرد الخوف من الوقوع في الحرام، ووجود مظنة الضرر والوقوع في الحرام، يجعل الزواج واجبا للقادر عليه. وهو رأي الحنفية^(١). وأكثر علماء الشيعة^(٢)، والحنابلة. قال ابن قدامة الحنبلي في المغني: «من يخاف على نفسه الوقوع في المحذور إن ترك النكاح، فهذا يجب عليه النكاح في قول عامة الفقهاء، لأنه يلزمه إعفاف نفسه وصونها عن الحرام، وطريقه النكاح»^(٣).

متى يحرم الزواج؟

- يحرم الزواج إذا تيقن الشخص ظلم المرأة والإضرار بها إذا تزوج، وإذا تعارض ما يجعل الزواج واجباً وما يجعله حراماً، بأن تيقن أنه سيقع في الحرام إن لم يتزوج، وتيقن أيضاً أنه سيظلم زوجته إن تزوج، كان الزواج حراماً^(٤)، ويحرم إذا أفضى إلى الإخلال بواجب أو ترك حق من الحقوق الواجبة^(٥).

(١) المصدر السابق.

(٢) البيهقي: السيد محمد كاظم، العروة الوثقى، كتاب النكاح - مسألة رقم ٤.

(٣) ابن قدامة: المغني ص ٣٤١، ج ٩، الطبعة الثانية ١٩٩٢ م - هجر للطباعة والنشر.

(٤) الزحيلي: الدكتور وهبة، الفقه الإسلامي، ج ٧، ص ٣٢.

(٥) البيهقي: السيد محمد كاظم، العروة الوثقى، كتاب النكاح - مسألة رقم ٤.

متى يكره الزواج؟

- يكره الزواج إذا خاف الشخص الوقوع في الجور والضرر إن تزوج، خوفاً لا يصل إلى مرتبة اليقين، كخوفه من العجز عن أداء حقوق الزوجية.
- وتكون الكراهة عند الحنفية تحريمية أو تنزيهية بحسب قوة الخوف وضعفه.
- ويكره عند الشافعية لمن به علة كهرم أو مرض دائم أو تعين^(١).

أحاديث وروايات

تحتوي كتب الأحاديث، ومصادر السنة المطهرة، على الكثير من النصوص التي تحث على الزواج، وتشجع عليه نقتطف بعضاً منها:

- عن رسول الله ﷺ: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج» والباءة مستلزمات الزواج^(٢).

- وعن الإمام جعفر الصادق عليه السلام عن آبائه قال: «قال النبي ﷺ: ما استفاد امرؤ مسلم فائدة بعد الإسلام أفضل من زوجة مسلمة، تسره إذا نظر إليها، وتطيعه إذا أمرها، وتحفظه إذا

(١) الزحيلي: مصدر سابق، ص ٣٢.

(٢) البخاري: محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري - كتاب النكاح، حديث ٥٠٦٦.

غاب عنها في نفسها وماله»^(١).

- وروى الإمام جعفر الصادق عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: ما من شيء أحب إلى الله عز وجل من بيت يعمر في الإسلام بالنكاح»^(٢).

- وعن الإمام جعفر الصادق عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: تزوجوا فإن رسول الله ﷺ قال: من أحب أن يتبع سنتي فإن من سنتي التزويج»^(٣).

(١) الكليني: محمد بن يعقوب، فروع الكافي، ج ٥، ص ٣٢٧.

(٢) المصدر السابق: ص ٣٢٨.

(٣) المصدر السابق: ص ٣٢٩.



التزاحم

التزاحم بين الزواج وسائر المهام



لتنوع الأبعاد في شخصية الإنسان، وتعدد الاهتمامات في شؤون حياته، فقد يجد نفسه أمام أكثر من مهمة والتزام، في وقت واحد، بحيث تتزاحم تلك المهام، ولا يمكنه القيام بها جميعاً، ويصبح أداء أحدها على حساب الأخرى.

وهنا لا بد للإنسان من مرجعية يستهدي بها، لتحديد الأولويات، وترجيح مهمة على أخرى عند التزاحم.

وفي القضايا التي تكون موضوعاً لحكم شرعي، يبذل الفقهاء جهدهم، لاستكشاف رأي الدين عند تزاخم التكاليف الشرعية.

والزواج كموضوع لحكم شرعي، حين يحصل التزاحم بينه وبين مهام أخرى ذات حكم شرعي أيضاً، فإن الفقيه معني بمعالجة هذا التزاحم على ضوء النصوص، وقواعد استنباط الأحكام.

وقد يكون التزاحم في بعض الموارد التالية بمعنى مطلق التفاضل:

بين الزواج والحج

إذا وجب عليه الحج وكان يريد الزواج، فإن كان في تأخير الزواج عليه مشقة وخرج، أو يستلزم الوقوع في الحرام، كان الزواج مقدماً على الحج، في رأي أغلب فقهاء المذاهب الإسلامية، لأنه حينئذ لا يعتبر مستطيعاً للحج. أما مع انتفاء الحرج والضرر، فالحج الواجب مقدم على الزواج، بناءً على ما ذهب إليه المشهور من فقهاء المسلمين، سنة وشيعة، بالوجوب الفوري للحج، بمعنى أنه إذا تحققت شروط الحج، ووجدت الاستطاعة، فإن على المكلف أن يبادر إلى الحج في نفس السنة التي استطاع فيها، ولا يجوز له أن يؤخر ويماطل إلى السنة الأخرى، وإذا أخر كان عاصياً أثماً ومرتكباً لإحدى كبائر الذنوب.

وهناك من فقهاء السنة والشيعة، من يرى عدم فورية وجوب الحج، وأنه يجوز له التأخير إلى سنة أخرى، ولكن التعجيل هو الأفضل.

قال الشافعي وهو ممن لا يرى فورية وجوب الحج: «إن صرف مؤن الحج في النكاح أهم من صرفه في الحج، لأن حاجة النكاح ناجزة، والحج على التراخي، وإن لم يخف العنت فتقديم الحج أفضل»^(١).

(١) الجنّاتي: الشيخ محمد إبراهيم، دروس في الفقه المقارن، ص ٤٦٠، الطبعة الأولى ١٤١١هـ، دار الكتاب الإسلامي - قم.

وإذا كان الحج مستحباً، وليس واجباً عليه، وكان مزاحماً للزواج الذي تتوق إليه نفسه، فإن الزواج أولى، بملاحظة الأحاديث والنصوص التي تشدد على كراهية العزوبة ودمها، وتحث على الزواج وتبين فضله.

بين الزواج والخمس

تكاليف الزواج تعتبر من مؤنة الإنسان المستثناة من الخمس، فلا يجب عليه الخمس في المبلغ الذي يصرفه في زواجه، أو زواج أولاده والمتعلقين به. وإذا وجب عليه الخمس رأس السنة، وتعلق بذمته مبلغ معين للخمس، ولكنه كان يريد الزواج في الفترة القادمة، وهو في حاجة إلى الزواج، ودفعه لمبلغ الخمس يؤخر زواجه، فإن كان في التأخير مشقة عليه وخرج، يمكنه استئذان المرجع الديني أو وكيله، في تأجيل دفع الخمس أو إسقاط جزء منه .

ويظهر من رأي بعض الفقهاء، أن ما يدخره الإنسان تهيئة لزواجه، من أرباح عدة سنين، يكون مستثنى من الخمس، إذا كان أمر الزواج لأمثاله يتم بهذه الطريقة، ولا يمكنه الزواج من أرباح نفس السنة. يقول السيد الشيرازي: «الذي استظهره من استثناء المؤنة أن الاحتياج لو كان للسنة الآتية أو بعدها، مما يصدق عرفاً أنه مؤنة يكون من المستثنى، كالذي يريد الزواج فيجمع الأثاث طيلة سنوات أو يحتاج إلى كتب العلم في المستقبل فيشتريها وما

أشبه ذلك»^(١).

وبذلك أفتى بعض المراجع المعاصرين، إلا أن أكثر الفقهاء لا يرون ذلك من المؤنة المستثناة من الخمس، إلا ما كان من دخل نفس السنة ويصرفه على زواجه فيها.

بين الزواج وحقوق الوالدين

إذا كان يريد الزواج، لكن والديه أو أحدهما نهاه عن ذلك، أو كان زواجه يؤثر على شيء من خدمته لهما، فإن كان محتاجاً للزواج جاز له ذلك، لأن طاعة الوالدين إذا كانت ضرورية، أو تسبب اختلافاً غير محتمل في انتظام حياة الإنسان لا تجب. قال السيد الشيرازي: «ثم إنهما - الوالدين - إذا تآذيا لعدم إطاعة الولد لهما، فالظاهر أنه إذا كان أمرهما يوجب هدم حياة الولد العادية لم تجب الطاعة، وإلا وجبت لانصراف النصوص عن مثل ذلك، فإذا قال الوالدان لولدهما تزوج البنت الفلانية، أو لا تسافر في تجارتك الكذائية، أو افتح دكاناً في المحل الفلاني لا المحل الفلاني، أو طلق زوجتك، أو ما أشبه، لم يجب على الولد الطاعة، بل له المخالفة وجريه العادي، لكن مع التأدب في الكلام، والملاينة في التخلص»^(٢).

(١) الشيرازي: السيد محمد الحسيني، الفقه، ج ٣٣، ص ٣٢١.

(٢) الشيرازي: السيد محمد الحسيني، الفقه، ج ٩٣، ص ٢٥٩.

بين الزواج والزهد

إذا كان الزهد في متع الدنيا ولذاتها، لصالح الاتجاه للأخرة، وخدمة المبادئ والقيم، أمراً مرغوباً وراجحاً في الإسلام، فهل يجري ذلك في موضوع الزواج، بحيث يكون ترك الزواج مظهراً من مظاهر الزهد والإعراض عن اللذات؟ وبعبارة أخرى هل يستحب الزهد في النكاح؟

ذهب إلى ذلك بعض العلماء. قال الإمام الشافعي: إن الزواج في هذه الحالة - حالة الاعتدال - مباح، يجوز فعله وتركه، وإن التفرغ للعبادة، أو الاشتغال بالعلم أفضل من الزواج، لأن الله تعالى مدح يحيى بقوله: ﴿وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مَنْ الصَّالِحِينَ﴾^(١) والحصور: الذي لا يأتي النساء مع القدرة على إتيانهن، فلو كان الزواج أفضل لما مدح بتركه^(٢).

لكن يمكن المناقشة فيما ذكره الشافعي، أولاً: «ليس هناك ما يدل على أن (الحصور) المذكور في الآية يقصد به العزوف عن الزواج، فالحديث المنقول بهذا الخصوص ليس موثقاً به من حيث أسانيده. فلا يستبعد أن يكون المعنى هو العزوف عن الشهوات والأهواء وحب الدنيا.

وثانياً: من المحتمل أن يكون يحيى - مثل عيسى - قد عاش

(١) سورة آل عمران: الآية ٣٩.

(٢) الزحيلي: الدكتور وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ج ٧، ص ٣٣.

في ظروف خاصة اضطرتته إلى الترحال من أجل تبليغ الرسالة، فاضطر إلى حياة العزوبة. وهذا لا يمكن أن يكون قانوناً عاماً للناس. فإذا مدحه الله لهذه الصفة فذلك لأنه تحت ضغط ظروفه عزف عن الزواج، ولكنه استطاع في الوقت نفسه أن يحصن نفسه من الزلل، وأن يحافظ على طهارته من التلوث. لان قانون الزواج قانون فطري، فلا يمكن في أي دين أن يشرع قانون ضده. وعليه فالعزوبة ليست صفة محمودة، لا في الإسلام ولا في الأديان الأخرى»^(١).

وقال الشهيد السيد محمد الصدر (معاصر): «كان بعض أساتذتنا يقول: إن الزهد في الشريعة مطلوب في كثير من الأشياء كالطعام واللباس، ولكن لم يرد مثل ذلك في النكاح»^(٢).

بين الزواج والتفرغ للعبادة

طرح بعض العلماء، ومنهم الشيخ محمد حسن النجفي (١٢٦٦هـ (صاحب الجواهر))، هذا التساؤل: هل الزواج أفضل أم التخلي للعبادة؟

وأجاب صاحب الجواهر: بأن في المسألة قولين أقوامهما أفضلية الزواج «لما في ترك النكاح والاشتغال بالعبادة والرياضة، من الرهبانية المنفيّة في هذه الشريعة» وفي الموثق عن إبراهيم

(١) الشيرازي: الشيخ ناصر مكارم، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ج ٢، ص ٣٥٧.

(٢) الصدر: السيد محمد، ما وراء الفقه، ج ٦، ص ٩٥.

بن عبد الحميد، عن مسكين النخعي، وكان تعبد وترك النساء والطيب والطعام، فكتب إلى أبي عبد الله يسأله، فكتب إليه: «أما قولك في النساء فقد علمت ما كان لرسول الله ﷺ من النساء... فإن المنقول عن النبي والأئمة عليهم السلام بالتواتر: إشار النكاح على التخلي للعبادة، ودليل التأسى يقتضي رجحانه بالنسبة إلينا.. فصدوره عنهم يدل على إشاره على ما يضاده وهو التخلي، ومقتضى التأسى فيه كونه أفضل منه.. وربما يدل على المطلوب أيضا قوله: «ما بني بناء في الإسلام أحب إلى الله تعالى من التزويج» وقوله: «ما من شيء أحب إلى الله عز وجل من بيت يعمر في الإسلام بالنكاح» فإنه بعمومه يشمل التخلي أيضا^(١).

ثم إن الزواج بحد ذاته عمل عبادي، حيث يرى أكثر الفقهاء استحبابه في حد ذاته، وإذا قصد الإنسان بزواجه الامتثال والتقرب إلى الله، فهو يؤدي بزواجه عملاً عبادياً يستحق عليه الأجر والثواب، بل وحتى لو لم يقصد القربى في زواجه، فإنه مستحق للثواب، كما نص على ذلك عدد من الفقهاء كالسيد السبزواري (معاصر) ونص كلامه: «اختصاص الثواب بخصوص مورد قصد القربة كما هو المشهور، لا دليل لهم من عقل أو نقل على هذا الاختصاص، بل مقتضى جملة من الاطلاقات أن الثواب مترتب على مطلق فعل المحبوب لله تعالى، ما لم يقصد

(١) النجفي: الشيخ محمد حسن، جواهر الكلام، ج ١٠، ص ٣٥٢-٣٥٤.

الرياء، فنقول: إن الزواج مطلوب ومحبوب لله تعالى، وإتيان كل محبوب ومطلوب له يؤجر عليه فهذا يؤجر عليه»^(١).

وقال السيد الشيرازي: «الظاهر أن ترتب الثواب على النكاح لا يحتاج إلى قصد القربة، لإطلاق الأدلة. ثم إنه كيف يجمع بين كون الشيء مستحبا وبين كونه لا يثاب عليه؟ إذ ليس المستحب إلا ما فيه الثواب»^(٢).

وقال الدكتور الزحيلي مجيباً على سؤال (هل الزواج عبادة؟): «ويدل لكونه عبادة أمر النبي ﷺ والعبادة تتلقى من الشرع، فالزواج من قبيل العبادة، لما يشتمل عليه من المصالح الكثيرة التي منها تحصين النفس وإيجاد النسل، وقد قال عنه: «وفي بضع أحدكم صدقة»^(٣).

مضافاً إلى ذلك تشير بعض الأحاديث إلى أن للزواج أثراً في مقدار وفضل سائر العبادات. كما ورد عن الإمام جعفر الصادق ﷺ أنه قال: «ركعتان يصليهما المتزوج أفضل من سبعين ركعة يصليهما أعزب»^(٤).

وعنه أيضاً قال ﷺ: «جاء رجل إلى أبي - الإمام محمد الباقر -

(١) السيزواري: السيد عبد الأعلى، مهذب الأحكام، ج ٢٤، ص ٨.

(٢) الشيرازي: السيد محمد، الفقه، ج ٦٢، ص ٣٨.

(٣) الزحيلي: الدكتور وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ج ٧، ص ٣٥.

(٤) الكليني: محمد بن يعقوب، الكافي، ج ٥، ص ٣٢٨.

فقال له: (ألك من زوجة؟ قال: لا. فقال أبي: ما أحب أن لي الدنيا وما فيها وإنني بت ليلة وليست لي زوجة»، ثم قال: «ركعتان يصليهما رجل متزوج أفضل من رجل أعزب يقوم ليله ويصوم نهاره»^(١).

(١) الحر العاملي: محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، ج ٢، ص ١٩، حديث ٢٤٩١٦.



الزَّكَاةُ

استحباب الزواج



ناقش الفقهاء مسألة استحباب الزواج، وأنه هل هو ثابت الاستحباب لكل قادر عليه؟

أو أن الاستحباب خاص بمن تاقت نفسه واشتاتت للزواج؟

والمقصود بذلك أن من كانت له رغبة جنسية دافعة، يستحب له التزوج، وأما من لا يجد في نفسه تلك الرغبة والاندفاع الجنسي، فالزواج مباح فقط بالنسبة له، وليس مستحباً يترتب عليه الأجر والثواب، ويمكن أن يقصد التقرب به إلى الله تعالى.

قال المحقق الحلبي (جعفر بن الحسن ٦٦٨ هـ) في شرائع الإسلام: «النكاح مستحب لمن تاقت نفسه، من الرجال والنساء، ومن لم تتق فيه خلاف، المشهور استحبابه».

ويبدو أن عددًا قليلاً من الفقهاء يذهب إلى اختصاص الاستحباب بمن تاقت نفسه فقط^(١). أما مشهور الفقهاء فهو عموم الاستحباب وإطلاقه.

(١) الشيرازي: السيد محمد، الفقه، ج ٦٢، ص ٢٨.

فالرغبة الجنسية ليست هي الغرض الوحيد من الزواج، بل هناك أغراض ومنافع أخرى، يكفي أي واحد منها للإقبال على الزواج، ولجعله في موضع الندب والاستحباب الشرعي.

منافع الزواج

١. في الزواج سكون واطمئنان نفسي، حيث يشعر كل من الزوج والزوجة بوجود من يشاركه هموم الحياة، ويعينه على مشاكلها، ويمكنه الانفتاح عليه وبثه آلامه وآماله. وبدون الزواج غالباً ما يعيش الإنسان رجلاً أو امرأة الوحدة والوحشة، لأن وجود الأقرباء معه سيكون ضمن حدود، وليس بشكل دائم، وبلا حواجز كما هو الحال بين الزوجين. لذلك يصف الله تعالى الزوج بأنه سكن للإنسان، فالرجل سكن لامرأته، وهي سكن له، أي يتوفر بكل واحد للآخر سكون النفس واطمئنانها، يقول تعالى:

﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾^(١).

ويقول تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾^(٢). والخطاب موجه للرجال و النساء.

(١) سورة الأعراف: الآية ١٨٩.

(٢) سورة الروم: الآية ٢١.

وعن رسول الله ﷺ أنه قال: «ما استفاد امرؤ فائدة بعد الإسلام أفضل من زوجة مسلمة، تسره إذا نظر إليها، وتطيعه إذا أمرها، وتحفظه إذا غاب عنها في نفسها وماله»^(١).

٢. انتظام الحياة المعيشية للإنسان، فالرجل يكفي المرأة شؤون نفقاتها واحتياجاتها، ومن دون الرجل قد تبقى المرأة عالة على أهلها أو المجتمع، إن لم يكن في الجانب المالي ففي جانب تسيير شؤونها، وخاصة في مجتمعاتنا، لوجود محددات لحركة المرأة. كما أن المرأة تساعد الرجل في ترتيب شؤون المنزل وقضايا حياته المعيشية.

٣. تشجيع وتكريس نمط الحياة العائلية الأسرية كنظام اجتماعي، يعزز تماسك المجتمع وانسجامه، والتكافل الداخلي بين أفرادها.

٤. والزواج دافع للنشاط والفاعلية، حيث يشعر كل من الزوجين بوظيفته تجاه الآخر، وتجاه كيانهما العائلي، فيكون ذلك دافعاً للحركة والعمل. وبذلك يظهر جانب من معاني الآيات والأحاديث الشريفة، التي تشجع على الزواج، وتعدّه سبباً للغناء وسعة الرزق، فإنه بالإضافة إلى توفيق الله تعالى، ومنحه البركة لمن يتزوج، ويتحمل تبعات تكوين العائلة، فإن الشعور بالمسؤولية له دور في

(١) الكليني: محمد بن يعقوب، الكافي، ج ٥، ص ٣٢٧.

دفع الإنسان للعمل والإنتاج.

يقول تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾^(١).

وروي عنه عليه السلام أنه قال: «اتخذوا الأهل فإنه أرزق لكم»^(٢).

وعن الإمام جعفر الصادق قال: «جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فشكا إليه الحاجة، فقال: تزوج، فتزوج فوسع الله عليه»^(٣).

وعن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله - الإمام جعفر الصادق عليه السلام -: الحديث الذي يرويه الناس حق أن رجلاً أتى النبي فشكا إليه الحاجة، فأمره بالتزويج ففعل، ثم أتاه فشكا إليه الحاجة، فأمره بالتزويج، حتى أمره ثلاث مرات؟ فقال أبو عبد الله: «نعم هو حق». ثم قال: «الرزق مع النساء والعيال»^(٤).

٥. وإثارة الرغبة الجنسية من خلال الزواج أمر إيجابي، لأن ممارسة هذه الغريزة لنشاطها الطبيعي ينعكس إيجابياً على صحة الإنسان الجسدية والنفسية، ويعطيه فرصة التمتع والتلذذ، ويكون ذلك سبباً للتناسل والتكاثر. ورد عن

(١) سورة النور: الآية ٣٢.

(٢) الحر العاملي: محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٤٣، حديث ٢٤٩٨٥.

(٣) الكليني: محمد بن يعقوب، الكافي، ج ٥، ص ٣٣٠.

(٤) المصدر السابق.

رسول الله ﷺ أنه قال: «ما يمنع المؤمن أن يتخذ أهلاً؟
لعل الله يرزقه نسمة تثقل الأرض بلا إله إلا الله»^(١).

الاستحباب وإطلاق الأدلة

النصوص الشرعية الواردة في الحث على الزواج مطلقة عامة
كقوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ
وَإِمَائِكُمْ﴾^(٢).

وقوله ﷺ فيما رواه الفريقان: «النكاح من سنتي فمن لم يعمل
بسنتي فليس مني»^(٣).

وما ورد عن الإمام الصادق (عليه السلام): «ركعتان يصليهما متزوج
أفضل من سبعين ركعة يصليها أعزب»^(٤). وسائر الأحاديث
الكثيرة الواردة فإنها مطلقة غير مقيدة بمن تآقت نفسه بل تشمل
الجميع.

ومن يفقد القدرة الجنسية لعيب خلقي، أو لمرض أو كبر سن،
فإن استحباب الزواج وارد في حقه أيضاً، لتحصيل سائر الفوائد
والمنافع، لكن عليه أن يُعلم الزوجة بذلك، والمرأة عليها أن تُعلم

(١) الحر العاملي: محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٤، حديث ٢٤٩٠٠.

(٢) سورة النور: الآية ٣٢.

(٣) ابن ماجة القزويني: محمد بن يزيد، شرح سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٥٦٧، باب ما جاء
في فضل النكاح.

(٤) الحر العاملي: محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٤، حديث ٢٤٩١٣.

الزوج بحالها قبل الزواج، وإلا كان هناك تدليس وغرر يثبت به حق الفسخ للطرف الآخر.

ظاهرة سلبية

ما يلحظ في المجتمع من بقاء بعض الرجال بعد فقد زوجاتهم دون زواج أمر خاطئ، ومشمول بحكم كراهة العزوبة، وأغلبهم يعاني صعوبات حياتية ونفسية، ويعيش حالة من الانكفاء والوحدة والوحشة، وقد يشعر بأنه أصبح عالة وثقلا على ذويه، وبعضهم يضطر للتعاطي مع خدامة أجنبية، مما يوقعه في محاذير شرعية. والأفضل هو الزواج من امرأة مناسبة تتقبل حاله ووضعه.

إن وجود المرأة إلى جانب الرجل، ليس حاجة جنسية فقط، حتى يستغني عنها الرجل عندما يتقدم به العمر، وتضعف قدراته الجنسية، بل هي حاجة نفسية وحياتية، وهو أحوج إليها مع تقدم سنه من حاجته وقت شبابه على هذا الصعيد.

ومع إدراك من يفقد زوجته عند تقدم سنه لهذه الحاجة، إلا أن الحياء أو مراعاة شعور الأبناء، يمنعه من الإقدام على الزواج بمن تناسب وضعه، وهنا يأتي دور الأبناء لأخذ زمام المبادرة، وتوفير هذا الأمر لأبيهم، وذلك من أبرز مصاديق البرّ به في هذه المرحلة من العمر.

جاء في أمالي الإمام أحمد بن عيسى - من مصادر المذهب

الزيدي - بسنده عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مسكين مسكين مسكين رجل ليست له امرأة قالوا: يا رسول الله وإن كان غنياً من المال؟ قال: وإن كان غنياً من المال، ومسكينة مسكينة مسكينة امرأة ليس لها زوج. قالوا: يا رسول الله وإن كانت غنية من المال؟ قال: وإن كانت غنية من المال»^(١).

وفيه بسنده عن شداد بن أوس، أنه قال لأهله: «زوجوني فإن رسول الله ﷺ أو صاني أن لا ألقى الله أعزب»^(٢).

كما أن هناك نساءً يبقين بعد طلاقهن، أو فقد أزواجهن دون زوج، ويرفضن الزواج، إما بعذر الحياء والخجل من الأبناء، أو خوفاً من كلام الناس، أو استثقلاً من الالتزام بحقوق حياة زوجية. وهذه ظاهرة غير سليمة، وتكون مشمولة بكرهية العزوبة، فالطلاق أو وفاة الزوج، لا ينبغي أن يُنهي دور المرأة العائلي، ويجمّد رغباتها الطبيعية، ويحرمها من فرص الإنجاب إن كانت قادرة عليه، وقد تعاني كالرجل من الوحدة والوحشة، وتشعر بأنها أصبحت عالية وثقلاً على الآخرين، بينما ينقذها الزواج من كل ذلك. والبعض قد تفضّل العيش بإعانات الضمان الاجتماعي، والجمعيات الخيرية، على الزواج الذي يؤمن لها حياة أعز

(١) بن علي: الإمام القاسم بن محمد، الاعتصام بحبل الله المتين، ص ١٧٦، ج ٣، مطبعة الجمعية العلمية الملكية - الأردن ١٩٨٣ م.

(٢) المصدر السابق: ص ١٧٧.

وأسعد. فينبغي معالجة مثل هذه الظواهر، بنشر تعاليم الإسلام، والثقافة السليمة، التي تأخذ بعين الاعتبار مختلف المصالح للفرد والمجتمع.

الزواج

التزويج والمساعدة على الزواج



في سورة النور، وبعد أن تحدث القرآن الكريم عن الضوابط والحدود في التعامل بين شقي المجتمع، الرجال والنساء، وضرورة توفير أجواء العفة والاحتشام، لصيانة أخلاق وأعراض المجتمع، يوجه الله تعالى خطابه إلى المؤمنين، يأمرهم بالقيام بمهمة التزويج لعزابهم، من الذكور والإناث، وفي ذلك إشارة إلى دور الزواج في تكريس العفة، والالتزام بالضوابط والتعاليم الأخلاقية، يقول تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْزِبِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾^(١).

﴿وَأَنْكِحُوا﴾ أي زوّجوا، وهو خطاب للمجتمع بأن يزوّجوا العزاب، حيث لم يخاطب العزاب هنا بأن يتزوجوا، وإنما خاطب الناس أن يزوّجهم.

ذلك لأن الزواج - غالبًا - ليس قضية فردية، يقوم بها الطرفان المعنيان فقط، وبمعزل عن الارتباطات والتأثيرات الاجتماعية،

(١) سورة النور: الآية ٣٢.

كسائر الأمور من بيع وشراء وإجارة.. بل هو مسألة لها أبعادها وارتباطاتها المؤثرة والمتأثرة بأكثر من جانب اجتماعي.

كما أن من يريد تأسيس حياته العائلية، وخاصة لأول مرة، قد يحتاج إلى دعم وعون مادي ومعنوي، لمساعدته على إنجاز هذه المهمة وإنجاحها.

من هنا يتوجه الخطاب إلى المجتمع ﴿وَأَنْكِحُوا﴾.

﴿الْأَيَّامَى﴾ جمع (أَيِّم)، على وزن (قَيِّم)، وتعني الإنسان الذي لا زوج له، رجلاً كان أو امرأة، وإن كان قد كثر استعمال هذه الكلمة في الرجل إذا ماتت امرأته، وفي المرأة إذا مات زوجها، لكنها كما نص عليه اللغويون: تشمل كل ذكر لا أنثى معه، وكل أنثى لا ذكر معها بكر أو ثيباً.

﴿مِنْكُمْ﴾ أي من الأحرار، حيث كان في تلك المجتمعات عبيد وإماء مملوكون، فأمر الله تعالى بتزويج الأحرار، ثم عقب على ذلك بالأمر بتزويج العبيد أيضاً، المؤهلين للزواج ذكوراً وإناثاً، ﴿الصَّالِحِينَ﴾ أي المؤهلين للزواج ﴿مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾.

ذلك أن العبيد المملوكين هم بشر أيضاً، لهم غرائزهم وشهواتهم، وبقاؤهم عزاباً ثغرة في أمن المجتمع الأخلاقي والاجتماعي.

وإذا كان بعض الأشخاص أحراراً أو عبيداً، يعانون من الضعف

الاقتصادي، فإن زواجهم قد يكون دافعاً لهم للمزيد من العمل والإنتاج، كما أن الله تعالى سيبارك لهم ويوسع عليهم، بتحملهم لمسؤولياتهم العائلية والاجتماعية ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾..

الإعفاف

الإعفاف لغةً: فعل ما يحقق العفاف للنفس أو للغير، كما في تاج العروس، ولسان العرب، والمصباح.

واصطلاحاً يقصد به الفقهاء: تزويج المحتاج للزواج، لتجنيبه الوقوع في الحرام.

وقد ناقش الفقهاء المسلمون من مختلف المذاهب الإسلامية، هذه المسألة، على الوجه التالي: هل يجب على الإنسان، إذا كان قادراً متمكناً، أن يوفر تكاليف الزواج لمن يحتاج إلى الزواج، ممن تجب نفقته عليه، كوالديه، وأولاده؟ أم أن ذلك مستحب ومندوب إليه فقط، دون أن يرقى إلى مستوى الوجوب؟

المشهور عند فقهاء الشيعة: أنه لا يجب إعفاف من تجب النفقة له، ولداً كان أو والداً، بتزويج، أو إعطاء مهر، أو تملك أمة، أو نحو ذلك، مما يناسب حاله في الإعفاف^(١).

ونقل عن بعض فقهاءهم القول بالوجوب، للأب وإن علا،

(١) النجفي: الشيخ محمد حسن، جواهر الكلام، نفقة الأقارب، ج ١١، ص ٢٤٢.

لأن ذلك من أهم مصاديق المصاحبة بالمعروف، المأمور بها في الآية ﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾^(١)، ولأنه من وجوه حاجاته المهمة، فيجب على الابن القيام به، كالنفقة والكسوة^(٢).

كما أفتى فقهاء معاصرون من الشيعة: بأن ذلك مطلوب على سبيل الاحتياط، وهو احتياط استحبابي، قال السيد السبزواري: «لا يجب إعفاف من وجبت نفقته ولداً كان أو والدًا ... وإن كان أحوط مع حاجته إلى النكاح، وعدم قدرته على التزويج وبذل الصداق خصوصاً في الأب»^(٣).

وذكر نحو ذلك السيد السيستاني^(٤).

وإذا كان الإعفاف حتى للأب غير واجب على المشهور عند فقهاء الشيعة، وإن كان هناك منهم من يذهب إلى وجوبه. فعلى العكس من ذلك رأي فقهاء أهل السنة، حيث «يلزم الولد إعفاف الأب والأجداد على المشهور»^(٥).

قال الدكتور الزحيلي: على المشهور يلزم الولد ذكراً كان أو أنثى إعفاف الأب والأجداد، لأنه من وجوه حاجاتهم المهمة،

(١) سورة لقمان: الآية ١٥.

(٢) البحراني: الشيخ يوسف، الحقائق الناضرة، ج ٢٥، ص ١٢١.

(٣) السبزواري: السيد عبد الأعلى، مهذب الأحكام، ج ٢٥، ص ٣٢١.

(٤) السيستاني: السيد علي، منهاج الصالحين، ج ٣، ص ١٣٤.

(٥) الخطيب: الشيخ محمد الشربيني، مغني المحتاج، ج ٣، ص ٢١١، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

كالنفقة والكسوة، ولئلا يعرضهم للزنا المفضي إلى الهلاك، وذلك لا يليق بحرمة الأبوة، وليس من المصاحبة بالمعروف المأمور بها شرعاً، والإعفاف: بأن يعطيه مهر امرأة حرة تعفه، ويجب تجديد الإعفاف إذا ماتت الزوجة، أو انفسخ النكاح، وكذا إذا طلق بعذر في الأصح. وإنما يجب الإعفاف بشرطين:

الأول: لمن كان فاقد المهر في الواقع، ولا يلزم الإعفاف إذا كان الأب قادرًا على المهر بالكسب.

الثاني: للمحتاج إلى الزواج، بأن تتوق نفسه إلى الوطاء، وإن لم يخف الزنا^(١).

لكن الراجح عند الحنفية أنه لا يلزمه سواء وجبت نفقته أو لم تجب^(٢).

التزويج من الزكاة

يصح أن يصرف من أموال الزكاة لتزويج المؤمنين المحتاجين للزواج، مع ضعف وضعهم الاقتصادي، وحتى غير المؤمن الملتزم يصح مساعدته من الزكاة للزواج، من سهم المؤلفة قلوبهم، وسبيل الله.

ولا يجب إعلام الفقير المحتاج إلى الزواج أن المدفوع إليه

(١) الزحيلي: الدكتور وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ج ٧، ص ٣٤.

(٢) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، الموسوعة الفقهية، ج ٥، ص ٢٥٨.

زكاة، بل لو كان ممن يترفع ويدخله الحياء منها، وهو مستحق، يستحب دفعها إليه على وجه الصلة ظاهراً، والزكاة واقعاً^(١).

ويجوز للوالد أن يدفع زكاته إلى ولده للصرف في مؤنة التزويج، وكذا يجوز للولد أن يصرف زكاته في تزويج والده^(٢). بناءً على عدم وجوب الإعفاف، أما على القول بوجوبه فلا يصح أن يدفع من زكاته لنفقة واجبة عليه.

التزويج من الخمس

حيث ينقسم الخمس في مصرفه إلى نصفين: نصف للسادة الهاشميين، المنتسبين إلى هاشم بالأبوة، علويين، أو عقيليين، أو عباسيين، والنصف الآخر للإمام المعصوم عليه السلام، فإن من مصارف النصف الأول، تزويج السادة المحتاجين للزواج، مع ضعفهم الاقتصادي. كما أنه يجوز الصرف من النصف الآخر، الراجع للإمام عليه السلام، من أجل تزويج المحتاجين للزواج من المؤمنين، بعد الاستئذان من المرجع الديني.

البذل والصدقة

مساعدة المحتاجين للزواج تعتبر من أفضل موارد البذل والصدقة، لأنها تعالج حاجة ماسة حقيقية، وتسهم في تعزيز

(١) اليزدي: السيد محمد كاظم، العروة الوثقى، الزكاة - أصناف المستحقين، مسألة رقم ١٢.

(٢) المصدر السابق: أوصاف المستحقين - مسألة رقم ١٧.

أمن المجتمع، وسد ثغرات الفساد والانحراف، كما أنها استجابة للحث الإلهي الديني على الإنكاح والتزويج، وأن ذلك من أحب الأمور إلى الله تعالى، فقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ما بني بناء في الإسلام أحبُّ إلى الله عز وجل من التزويج»^(١).

صندوق الزواج الخيري

إنشاء صندوق خيري لمساعدة المحتاجين للزواج، هو أفضل أسلوب لتحقيق وإنجاز هذا المطلب الديني الاجتماعي الهام، فعبر الصندوق تتنظم أمور هذا السعي المبارك، وتدرس حالات الأفراد، وتقدر لهم احتياجاتهم، والعمل الجمعي أنفع وأبرك من الأعمال الفردية. فينبغي للمؤمنين أن يبادروا إلى إنشاء هذا المشروع الهام في كل مدينة وقرية، وأن يدعم الناس الصناديق القائمة ماديًا ومعنويًا، لتؤدي وظيفتها المقدسة على أفضل وجه.

أحاديث عن التزويج

- عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من أدرك له ولد، وعنده ما يزوجه فلم يزوجه، فأحدث فالإثم بينهما»^(٢).

- وفي رواية أخرى عن ابن عباس عنه ﷺ: «من بلغ ولده النكاح وعنده ما ينكحه فلم ينكحه ثم أحدث حدثًا فالإثم عليه»^(٣).

(١) الحر العاملي: محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٤، حديث ٢٤٩٠.

(٢) الطبرسي: الفضل بن الحسن، مجمع البيان في تفسير القرآن، ج ٧، ص ٢٤٥.

(٣) الهندي: علي المتقي، كنز العمال، حديث ٤٥٣٣٧.

وعنه عليه السلام: «حق الولد على والده أن يحسن اسمه، ويزوجه إذا أدرك، ويعلمه الكتابة»^(١).

- عن الإمام جعفر الصادق عليه السلام قال: «من زوج أعزباً كان ممن ينظر الله عز وجل إليه يوم القيامة»^(٢).

- عن الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام: «ثلاثة يستظلون بظل عرش الله يوم القيامة يوم لا ظل إلا ظله، رجل زوج أخاه المسلم، أو أخدمه، أو كتم له سرّاً»^(٣).

(١) المصدر السابق: حديث ٤٥١٩١.

(٢) الكليني: محمد بن يعقوب، الكافي، ج ٥، ص ٣٣١.

(٣) الحر العاملي: محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، حديث ٢٤٩٩٤.

الزَّوْجُ

سِنُّ الزَّوْجِ



١. ليس للزواج سنّ معين في الشريعة الإسلامية، فيصح إجراء عقد الزواج حتى للرضيع أو الرضيعة من قبل الوليّ الشرعي، كما يصح بالنسبة للمسّن مهماً تقدم به العمر، رجلاً كان أو امرأة.

تزويج الصغير

٢. قبل البلوغ ليس للصغير ذكراً أو أنثى أهلية التعاقد، فمن الذي يتخذ قرار الزواج؟

أ. أعطت الشريعة الإسلامية صلاحية تزويج الصغير والصغيرة، للأب والجد للأب، فلا ولاية للأم ولا للجد من طرف الأم، فضلاً عن الإخوان وغيرهم.

ب. عند وجود الأب والجد للأب، يستقل كل منهما بالولاية، وله صلاحية تزويج الصغير أو الصغيرة، وإذا مات أحدهما انفرد الآخر بالولاية، وأيهما (الأب والجد للأب) سبق في إجراء عقد الزواج نفذ عقده، وأُلغي العقد المتأخر. ولو أجريا العقد في وقت واحد قدم عقد الجد على الأب.

حرمة وطئ الصغيرة

٣. وإذا كان يصح تزويج الصغيرة لكن وطأها لا يجوز قبل أن تكمل التاسعة من عمرها. كما ورد في صحيحة الحلبي عن الإمام جعفر الصادق عليه السلام قال: «إذا تزوج الرجل الجارية وهي صغيرة فلا يدخل بها حتى يأتي لها تسع سنين»^(١).

وهذا ما أجمع عليه علماء الشيعة، لكن بعض فقهاء السنة، اعتبروا قدرة البنت على تحمّل الممارسة الجنسية هي المدار، وليس سنًا معينًا، قال في المغني: «وإمكان الوطء في الصغيرة معتبر بحالها واحتمالها لذلك قاله القاضي، وذكر أنهن يختلفن فقد تكون صغيرة السن تصلح، وكبيرة لا تصلح، وحده أحمد (ابن حنبل) بتسع سنين، فقال في رواية أبي الحارث في الصغيرة يطلبها زوجها: فإن أتى عليها تسع سنين دفعت إليه، ليس لهم أن يحبسوها بعد التسع، وذهب في ذلك إلى أن النبي صلى الله عليه وآله بنى بعائشة وهي ابنة تسع، قال القاضي (أبو يعلى): وهذا عندي ليس على طريق التحديد، وإنما ذكره لأن الغالب أن ابنة تسع يتمكن من الاستمتاع بها، فمتى كانت لا تصلح للوطء لم يجب على أهلها تسليمها إليه»^(٢).

(١) الحر العاملي: محمد بن الحسن، تفصيل وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٠١، حديث ٢٥١٤٢.

(٢) الحنبلي: ابن قدامة، المغني، ج ٨، ص ٧٨.

الإضرار بالصغيرة

٤. إذا مارس الجنس مع زوجته التي لم تكمل تسع سنين، فإن لم يصبها ضرر فهو مأثوم فقط، لمخالفته النهي الشرعي. وأما إذا سبب لها ضرر (الإفشاء) بأن تمزق الحاجز بين مسلك البول والحيض أو الغائط، فإن ذلك يعتبر اعتداءً تترتب عليه آثار عديدة:

أ. وذهب إلى وجوب الدية كاملة في الإفشاء: الحنفية والشافعية وابن القاسم من المالكية.

وفي قول آخر للمالكية: في الإفشاء حكومة عدل.

وقال الحنابلة: في الإفشاء ثلث الدية^(١).

ب. تحمل مسؤولية الإنفاق عليها مادام حيًا حتى لو طلقها، بل ولو تزوجت غيره.

ج. ذهب بعض علمائنا السابقين كالشيخ الطوسي وابن إدريس والعلامة الحلبي وغيرهم: إلى أنه يحرم عليه وطؤها مؤبدًا، وان بقيت على ذمته.

أما الفقهاء المعاصرون فأكثرهم لا يرون أنها تحرم عليه. ويرى السيد الشيرازي: «أن القول بحرمتها عليه مع بقائها على ذمته، فيه

(١) الموسوعة الفقهية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، ج ٢١، ص ٦٨.

ظلم لها، ومصادمة للقواعد العقلية والشرعية»^(١).

ورأى الشيخ النجفي في الجواهر: قوة القول بعدم التحريم المؤبد، للعمومات، وخلو جميع النصوص المعتبرة من التحريم، بل مع التصريح في بعض النصوص بالبقاء على الزوجية، كخبر بريد العجلي عن الإمام الباقر عليه السلام: «عليه الدية إن كان دخل بها فأفضاها قبل أن تبلغ تسع سنين، فإن أمسكها ولم يطلقها فلا شيء عليه».

مضافاً إلى ما في ذلك من حرمان للمرأة ومنافاة ذلك قوله تعالى: ﴿فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾.

وليس هناك نص في التحريم إلا مرسل يعقوب بن يزيد عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام: «إذا خطب المرأة فدخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين فرّق بينهما ولم تحل له أبداً» وهو خبر واحد ضعيف مرسل، وظاهره يقتضي التحريم المؤبد بالدخول مطلقاً، أفضى أو لم يفض، وهو خلاف الفتاوى والنصوص المعتبرة.

شروط عدم الضرر

٤. لا يصح أن يزوج الأب أو الجد للأب الصغير أو الصغيرة، في حال كون ذلك الزواج يسبب ضرراً للصغير أو الصغيرة. ولهما الفسخ بعد البلوغ إن رأيا فيه مفسدة و مضرة لهما.

(١) الشيرازي: السيد محمد الحسيني، الفقه، ج ٦٢، ص ٣٦١.

بل ينبغي مراعاة المصلحة فيه، ومقياس الضرر أو المصلحة هو حسب نظر العقلاء.

كراهة تزويج الصغار

٥. ومع أن الإسلام أعطى الوليَّ هذه الصلاحية، وضمن الشرط المذكور، إلا أنه ورد ما يشير إلى كراهة تزويج الصغار، فقد جاء في الكافي عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله الصادق (عليه السلام) أو أبي الحسن الكاظم (عليه السلام) قال: قيل له: إنا نزوج صبياننا وهم صغار. فقال (عليه السلام): «إذا زوجوا وهم صغار لم يكادوا يتألفوا»^(١).

فمن أهم الأشياء في الزواج توفر أجواء وأسباب الانسجام، والرضا المتبادل بين الزوجين، والتزويج في الصغر يكون ضمن رغبة واختيار الولي، وقد لا يكون متطابقاً مع رغبة طرفي الزواج بعد بلوغهما ورشدهما، كما أن اختيار الولي وقراره ضمن ظرف معين، وقد يطرأ تغيير على ذلك الظرف، فلا يعود قرار الزواج هو الأنسب لهما، وهذا ما يستشف من الحديث: «لم يكادوا يتألفوا».

حق الخيار

٦. إذا زوج الولي الصغير أو الصغيرة، مع مراعاة عدم الإضرار

(١) الكليني: محمد بن يعقوب، فروع الكافي، ج ٥، ص ٣٩٨.

بهما، فهو وإن كان صحيحًا، ولكن يحتمل معه ثبوت الخيار للمعقود عليه، بعد البلوغ والرشد، فإن أمضى العقد لزم، وإلا فينبغي الاحتياط بتجديد العقد أو الطلاق.

فهنالك رواية صحيحة تثبت حق الخيار للصغير والصغيرة بعد البلوغ، وهي صحيحة محمد بن مسلم قال: «سألت أبا جعفر الباقر عليه السلام عن الصبي يُزَوَّج الصبية؟ قال عليه السلام: إن كان أبواهما اللذان زواجهما فنعم جائز، ولكن لهما الخيار، إذا أدركا» وهي كما ترى واضحة الدلالة، بل صريحة الدلالة، في عدم لزوم العقد الصادر من الولي، وثبوت الخيار لهما بعد البلوغ^(١).

لكن بسبب وجود روايات أخرى صحاح - أيضًا - تلغي حق الخيار، ولأن مشهور العلماء أخذوا بتلك الروايات وأعرضوا عن هذه، أوجب ذلك مراعاة الاحتياط بالطلاق عند عدم الرضا بالعقد بعد البلوغ.

أما رأي فقهاء السنة فقد قال النووي في شرحه على مسلم: وأجمع المسلمون على جواز تزويج الأب بنته البكر الصغيرة لهذا الحديث (حديث زواج السيدة عائشة) وإذا بلغت فلا خيار لها في فسخه عند مالك والشافعي وسائر فقهاء الحجاز، وقال أهل العراق: لها الخيار إذا بلغت^(٢).

(١) الخوئي: السيد أبو القاسم، مباني العروة الوثقى، كتاب النكاح، ج ٢، ص ٢٧٨.

(٢) النووي: شرح صحيح مسلم، ج ٩، ص ٢٠٦.

٧. مع فقد الأب والجد للأب، هل للوصي من قبل أحدهما الولاية على تزويج الصغير والصغيرة، خاصة مع نص الموصي على ذلك، أو كون الوصية شاملة مطلقة؟ هنا لا يصح التزويج من قبل الوصي، إلا إذا كانت هناك ضرورة تستدعيه، ووافقه على ذلك الحاكم الشرعي.
٨. وكذلك ليس للحاكم الشرعي ولاية لتزويج الصغير والصغيرة مع فقد الولي، إلا إذا كانت هناك ضرورة للتزويج فيتصرف بمقدار الضرورة.
- وقال المالكية والحنابلة: ليس لغير الأب أو وصيه أو الحاكم تزويج الصغار.
- وقال الحنفية: يجوز للأب والجد ولغيرهما من العصباء تزويج الصغير والصغيرة.
- وقال الشافعية: ليس لغير الأب والجد تزويج الصغير والصغيرة^(١).

(١) الزحيلي: الدكتور وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ج٧، ص ١٨٠ - ١٨١.



المصادر

- القرآن الكريم.
- ابن قدامة: المغني، الطبعة الثانية ١٩٩٢م، هجر للطباعة، القاهرة.
- ابن ماجة القزويني: محمد بن يزيد، شرح سنن ابن ماجة، دار الجيل، بيروت.
- البحراني: يوسف بن احمد بن إبراهيم، الحدائق النضرة في أحكام العترة الطاهرة، تحقيق محمد تقي الإيرواني، الطبعة الثالثة ١٩٩٣م، دار الأضواء، بيروت.
- البخاري: محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ١٩٩٩م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- بن علي: الإمام القاسم بن محمد، الاعتصام بحبل الله المتين، مطبعة الجمعية العلمية الملكية، الأردن ١٩٨٣م.

- الجنّاتي: الشيخ محمد إبراهيم، دروس في الفقه المقارن، الطبعة الأولى ١٤١١هـ، دار الكتاب الإسلامي، قم.
- الحر العاملي: محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، الطبعة الأولى ١٩٩٣م، مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، بيروت.
- النووي: محيي الدين بن شرف، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شرح محمد الشربيني الخطيب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- الخوئي: أبو القاسم الموسوي، التنقيح في شرح العروة الوثقى، مطبعة الآداب، النجف الأشرف.
- الزحيلي: الدكتور وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، الطبعة الثالثة ١٩٨٩م دار الفكر، دمشق.
- السبزواري: عبد الأعلى الموسوي، مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام، الطبعة الرابعة ١٤١٣هـ، قم.
- السيستاني: علي الحسيني، منهاج الصالحين، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، مكتب آية الله العظمى السيد السيستاني، قم.
- الشيرازي: السيد محمد الحسيني، الفقه، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ، دار العلوم، بيروت.

- الشيرازي: ناصر مكارم، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، الطبعة الأولى ١٩٩٢م، مؤسسة البعثة، بيروت.
- الصدر: محمد صادق، ما وراء الفقه، الطبعة الأولى ١٩٩٩م، دار الأضواء، بيروت.
- الطبرسي: الفضل بن الحسن، مجمع البيان في تفسير القرآن، تحقيق لجنة من العلماء والمحققين، الطبعة الأولى ١٩٩٥م، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت.
- الطوسي: محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام، تحقيق حسن الموسوي، الطبعة الثانية ١٩٥٩م، دار الكتب الإسلامية، النجف الأشرف.
- الكليني: محمد بن يعقوب، فروع الكافي، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، دار الأضواء، بيروت.
- الكليني: محمد بن يعقوب، الكافي، الطبعة الثالثة المصححة ١٩٨٥م، دار الأضواء، بيروت.
- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، الطبعة الرابعة ١٩٩٣م، الكويت.
- النجفي: الشيخ محمد حسن، جواهر الكلام، الطبعة الأولى ١٩٩٢م مؤسسة المرتضى العالمية دار المؤرخ العربي، بيروت.

- القشيري النيسابوري: مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم بشرح النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الهندي: علي المتقي، كنز العمال، مؤسسة الرسالة الطبعة الخامسة ١٩٨٥، بيروت.
- اليزدي: السيد محمد كاظم، العروة الوثقى، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت.

المحتويات

٧.....	المقدمة
٢١	الزواج حكمه وأغراضه
٢٤	للزواج أغراض ومهام
٢٥	حكم الزواج
٢٦	متى يجب الزواج؟
٢٧	متى يحرم الزواج؟
٢٨	متى يكره الزواج؟
٢٨	أحاديث وروايات
٣١	التزاحم بين الزواج وسائر المهام
٣٤	بين الزواج والحج
٣٥	بين الزواج والخمس
٣٦	بين الزواج وحقوق الوالدين
٣٧	بين الزواج والزهد
٣٨	بين الزواج والتفرغ للعبادة

٤٣	استحباب الزواج
٤٦	منافع الزواج
٤٩	الاستحباب وإطلاق الأدلة
٥٠	ظاهرة سلبية
٥٣	التزويج والمساعدة على الزواج
٥٧	الإعفاف
٥٩	التزويج من الزكاة
٦٠	التزويج من الخمس
٦٠	البذل والصدقة
٦١	صندوق الزواج الخيري
٦١	أحاديث عن التزويج
٦٣	سُنُّ الزَّوْجِ
٦٥	تزويج الصغير
٦٦	حرمة وطئ الصغيرة
٦٧	الإضرار بالصغيرة
٦٨	شرط عدم الضرر
٦٩	كراهة تزويج الصغار
٦٩	حق الخيار
٧٣	المصادر
٧٧	المحتويات



عنوان المؤلف

المملكة العربية السعودية

ص.ب: ١٣٢٢ القطيف ٣١٩١١

هاتف: +٩٦٦ ١٣ ٨٥٥٥٢١٠

فاكس: +٩٦٦ ١٣ ٨٥١٢٦٠٠

الموقع على الإنترنت: www.saffar.org

البريد الإلكتروني: office@saffar.org